

رواه الترمذي ومال حسن صحيح اما من خلفت بلايكارة
او زالت يكارتها فيوما ذكر كسقطه وامم وحدة عيسى
ووطي في ديها في في ذلك كالبكر لا يها لم غارس الوطيل
يا لوطي في حمل الكارة وبني علي غيا وكها وصياها وما
تقر علم انه لا تزوج صغيرة عاقلة تيب اذ لا اذت
لها وان غير الاب لا يزوج صغيرة بحال لانه انما تزوج بالاذن
ولذا ذن للصغيرة **واقف الاب** بالاب **اب قابو** وان علا
لان لكل منهم ولادة وعصوبة فقد مواعلي من ليس لهم الاب
ويقدم اللقرب منهم فالاقرب **فصاير العصبية المجرى علي**
ارثهم من نسب وولا **كارشهم** اير كتر تيب ارثهم
فيقدم اخ لا يوين ثم لاب ثم ابن اخ لا يوين ثم لاب ووات
سئل ثم ثم ثم ابن ثم كذ فم لو كان احد العهية اخا لهم
او كان ممتقا واستويا مصوية قدم ثم ممتق ثم عهية
يحقه الولد كتر تيبه ارثهم وتقدم بيا انه في بابه **فالطمان**
فيزوج من عهية حمل ولا يينه بالولاية العامة **ولا يزوج ابين**
امه وان علت **بينة** لانه لامتا ركة يينه وبهها في النسب
فلا يمتي يذفع العار عنه بل يزوجها بنحو بينة عم كوالا تقضا
ولا تقره البينة لانها غير ممتقنة لامانة **بزوج وصيفة**
امراه حية فقد ولي عتيقها **نسيان** **بزوج** بالولاية عليها
تعالو لانيه علي مستقها فيزوجها ابوا الممتقة ثم جدها بيزوت
الاوليا ولا يزوجها ابين الممتقة وما استثنى من طرد ذلك

وهو

وهو ما لولائة الممتقة ووليها كافر بينه والعقيقة مسلمة
حيث يزوجها معلوم من اختلاف الدين في الفعل
بعده **وان لم ترض الممتقة** اذ لا ولاية لها **فاذا ماتت تزوج**
الممتقة **من لم الولا** من عصاها فصيقة ام انها علي انها
وبزوج السلطان زيادة علي ما مر **اذ انقاب** الولي **الافرن**
نسيا او ولا **مرحلتين** **او ارحم** او **عقل** اير منه دون
ثلاث مرات **مخلفة** **دعت الي تقو** ولو يدونه من مرسل
من تزويجها به نياية عنه ليقا به علي الولاية ولا ان التزويج
في الاخرة حق عليه فاذا امتنع منه وقاه الحاكم بخلاف
ما اذا دعت الي كقول لان له حق في الكفاة ويؤخذ من
التمليل انها لو دعت الي مجبور او عتيق فامتنع الولي
كان عامتلا وبهركة كذا لاحق له في التمتع وكذا لو
دعت الي كقول قال لا ازوجهك الا سمع هو الكفاة ولا
يدست ثبوت العقل عند الحاكم بزوج كما في سائر الحقوق
ومن خطبة الكفولها ومن تعينها له ولو بالزوج يات
خطبها اکتا ودعت الي احدهم وخرجه بالمرحلتين من ثياب
دونها فلا يزوج السلطان الا بالاذن فم ان تعدد الوصول
اليه لم يؤق مما زله ان تزوج بغير اذنه قاله الرويان اما
لو عقل ثلاث مرات كتر فقد سقط فيزوج الاب بعد
لا السلطان كما سياتي **ولو عيسق تقوا فليوم نسبي تقدر**
اخر لانه اكل تقرا مرزا اما غيرا مجبور ولو اب او جد ابان